

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - المجلس (4)

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشبيخنا وللحاضرين المسلمين
اجمعين هذا هو المجلس الرابع من مجالس شرح كتاب تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي رحمه الله تعالى -

00:00:00

ينعقد هذا المجلس وهذا الدرس في جامع الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وارضاه بمدينة الرياض في يوم
الاربعاء ليلة الخميس الثامن والعشرين من شهر الله المحرم. لعام تسعه وثلاثين واربع مئة والفقير للهجرة النبوية المباركة -
00:00:21
قال رحمة الله تعالى بباب التيمم عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي - 00:00:42

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ماء. فاتى الناس ابا بكر فقالوا الا
ترى ما عائشة فقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس. وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فجاء ابو بكر ورسول -00:01:04
الله صلى الله عليه وسلم واضح رأسه على فخذني قد نام فقال حبستي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرر -00:01:31
الاماكن الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذني فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل
الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضيري وهو احد النقباء ما هي باول برకتكم يا - 00:01:54

ابي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم واقتفي اثارهم باحسان الى يوم الدين. والامام الحافظ العراقي رحمه الله -

00:02:16

في كتاب تقريب الاسانيد بباب التيمم هو القصد الى الصعيد مسح الوجه واليدين. ثم كثر استعماله فصار يستعمل على الارض
او الصعيد ضربة واحدة يمسح وجهه ويديه عند فقد الماء او العجز عن استعماله - 00:02:38

عبد الرحمن القاسم عن أبيه عبد الرحمن ابن القاسم رحمة الله من رجال الجماعة وهو من الطبقة السادسة عن أبيه القاسم محمد بن
أبي بكر وهو من الطبقة الثالثة عبد الرحمن ست وعشرين ومئة - 00:03:07

وابوه سنة ست ومئة توفي بعد أبيه بعشرين سنة رحمة الله عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله سلم في
بعض اسفاره وهذا الاستناد ترجع من التراجم التي ساقها المصنف رحمة الله - 00:03:22

او رتب هذا الكتاب عليها وهذا الحديث رواه ايضا عروة عن عائشة وسياقه فيه اختلاف يسير المصنف ساق هذه الرواية من روایة
عبد الرحمن القاسم عن أبيه قد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره - 00:03:43

عند الجمهور من الشرح يا المربي المصلدق وهي القاسم وهي الغزوة التي وقعت فيها قصة الافك حتى اذا كنا بالبيداء او بذات
الجيش موظعاً بالمدينة كما قال الشرح وخبير وهي قرية اقرب الى المدينة. اقرب الى المدينة - 00:04:02

هنا على سبيل الشك وجاء في روایة عمار ابن ياسر عند أبي داود بساند صحيح هذه القصة جاءت ايضاً من روایة عبيد الله بن
عبد الله بن عتب بن مسعود عن ابن عباس عن عمار ابن ياسر - 00:04:24

وفيه لولة الجيش جزم بأنه الجيش او لولة الجيش انقطع عقد لي في روایة عروة انها استعارت عقداً من اسماء وروایة عبد الرحمن

بن قاسم انه عقد لها وخالف لها قصتان - [00:04:35](#)

ضاع فيها العقد قصة في قصة عقدها ورواية في عقد اختها اسماء رضي الله عنهم هو ظاهر تصرف البخاري رحمة الله حيث ذكر رواية عبد الرحمن بن القاسم في تفسير سورة المائدة - [00:04:56](#)

عند قوله تعالى يا ايها الذين امنوا في الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية وفيها ذكر التيمم وساق رواية عروة في سورة النساء يا ايها الذين لا تقربوا الصلاة من سكارى حتى تعلموا ما تقولون - [00:05:16](#)

ولا جنوبا حتى تفتقس الاية وفيه آذن ذكر فذكر في عند اية النساء في رواية والذي يرجح الحافظ وهو الظاهر من سياق الحديث انها قصة واحدة. والاصل عدم التكرار واذا امكن الجمع بلا تكلف فهذا هو الواجب. وفي هذه الرواية الامر كذلك - [00:05:33](#)

اقام الرسول صلى الله عليه وسلم على التمامسه واقام الناس معه وفيه مشروعية البحث عن المال ولو كان قليلا ولهذا اقام عليه الصلاة والسلام على الماء التمامسه واقام الناس معه مع انه في عقد - [00:06:03](#)

لا يساوي الا درهم يسيرة وليسوا على ماء وليس معهم ماء فيه دليل على جواز السفر ولو كان الطريق ليس فيه ماء ما لم يكن في مخاطرة واذا خشية عليه ان يحتاط لاخذ الماء - [00:06:22](#)

قال وليسوا علماء وليس معهم ماء وفي دليل على ان الوضوء كان مشروعـا هذه القصة وهذه القصة وانهم كانوا يتوضأون كان الوضوء مشروعـا انما الذي عليه مسألة التيمم. فاتى الناس ابا بكر وهذا سبأـتى فاتى الناس ابا بكر - [00:06:42](#)

رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة قامت برسولنا سلم وبالناس وليسوا علماء وليس معهم ماء فيه شكـاـية المرأة الى ابيها ولو كان لها زوج اذا كان لا يتأنـى بذلك - [00:07:04](#)

وفيه ايضا معاـبة وتأديـب الكبير البالغ من الولد ولهذا قالت فجـاء ابو بـكر ورسـول الله وـسلم وـاضـع رـأسـه عـلـى فـخـذـي قدـنـامـ قال حـبـسـتـي رـسـولـ اللهـ وـسـلمـ وـالـنـاسـ فـيـحـسـنـ تـعـاـمـلـ الـفـقـهـ قـدـعـلـ بـالـاـمـرـ وـالـحـالـ وـانـ هـيـ الـتـيـ حـبـسـتـ النـاسـ وـمـعـ ذـلـكـ - [00:07:19](#)
كان عليه الصلاة والسلام في هذه الحال قد نام على فخذيها هذا نوع مؤانـسـةـ عـظـيمـةـ نـهـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ.ـ فـقـالـ حـبـسـتـيـ حـبـسـتـيـ
رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلمـ وـالـنـاسـ.ـ وـلـيـسـوـ عـلـمـاءـ وـلـيـسـ مـعـهـ مـاءـ - [00:07:41](#)

قالـتـ تـعـاـبـنـيـ اـبـوـ بـكـرـ قـالـتـ ماـ شـاءـ اللـهـ اـنـ يـقـولـ وـجـعـلـ يـطـعـنـ بـيـدـهـ يـطـعـنـ بـضـمـ الـعـيـنـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـاـمـوـرـ الـحـسـيـةـ يـطـعـمـهـ وـيـطـعـنـ اـذـاـ
كـانـ الطـعـنـ فـيـ الـعـرـضـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ يـطـعـنـ فـيـهـماـ - [00:07:55](#)

وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ يـطـعـنـ فـيـهـماـ لـكـنـ الـمـشـهـورـ وـالـتـفـرـيقـ بـيـنـهـمـ يـطـعـنـ اـذـاـ كـانـ طـعـنـ حـسـيـ بـالـيـدـ وـنـحـوـ ذـلـكـ الـاـصـابـعـ وـيـطـعـنـ اـذـاـ كـانـ مـطـعـونـاـ
فـيـ عـرـضـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـيـ خـاصـرـتـيـ فـلـاـ يـمـنـعـنـيـ التـحـرـكـ الاـ مـكـانـ رـسـولـ اللـهـ سـلـمـ عـلـىـ فـخـذـهـ - [00:08:18](#)

فـيـ تـحـمـلـ الـأـذـىـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ فـيـ دـفـعـاـ لـلـأـذـىـ عـنـ الـغـيـرـ هـذـاـ يـقـعـ كـثـيرـاـ وـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ المـقـامـ حـيـنـاـ جـعـلـ
اـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـؤـدـبـهـ ظـنـوـاـ اـنـ تـيـمـمـ لـاـ يـشـرـعـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الصـورـةـ - [00:08:43](#)

وـلـهـذـاـ تـوقـفـوـاـ وـعـنـ تـيـمـمـ لـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـشـرـعـ كـمـاـ اـنـ بـعـضـ الـصـاحـبـةـ اـشـكـلـ عـلـيـهـمـ الـقـصـرـ فـيـ غـيـرـ الطـاعـةـ سـأـلـ عـلـيـهـ عـنـ اـبـنـ
اـمـيـةـ مـسـأـلـةـ الـقـصـرـ اـشـكـلـ الـقـصـرـ كـانـ مـشـرـوعـ نـزـلـ بـهـ الـقـرـآنـ فـاـشـكـلـ عـلـيـهـمـ الـقـصـرـ فـيـ بـعـضـ السـوـرـ.ـ كـانـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـرـىـ الـقـصـرـ الاـ - [00:09:09](#)

فـيـ سـفـرـ طـاعـةـ مـعـ اـنـ القـصـدـ مـشـرـوعـ نـزـلـ بـهـ الـقـرـآنـ تـبـيـنـ النـبـيـ ذـلـكـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ وـانـ القـصـرـ رـخـصـةـ وـانـ صـدـقـةـ صـدـقـةـ اللـهـ بـهـ
عـلـىـ عـبـادـهـ فـاـقـبـلـوـ مـنـ اللـهـ صـدـقـتـهـ - [00:09:34](#)

هـذـاـ مـنـ اـحـسـنـ مـاـ يـوـجـهـ بـهـ مـاـ جـاءـ فـيـ هـذـهـ قـصـةـ مـاـ هـيـ بـاـولـ بـرـكـتـكـمـ يـاـ اـبـاـ بـكـرـ؟ـ فـقـالـتـ عـائـشـةـ بـعـثـنـاـ الـبـعـيرـ آـذـيـ كـانـ كـنـتـ عـلـيـهـ
فـوـجـدـنـاـ الـعـقـدـ تـحـتـهـ - [00:09:50](#)

وـفـيـ اـنـ النـبـيـ بـعـثـ رـجـالـاـ رـوـاـيـةـ الـبـخـارـيـ وـعـنـ اـبـيـ دـاـودـ اـنـ بـعـثـ اـسـيـدـ بـنـ حـضـيرـ وـلـهـذـاـ كـانـ هوـ كـبـيرـ مـنـ بـعـثـ وـلـهـذـاـ قـالـ مـاـ قـالـ رـضـيـ
الـلـهـ عـنـهـمـ جـمـيـعـاـ تـحـتـهـ - [00:10:10](#)

بـدـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ عـلـيـهـ غـلـامـ مـعـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ مـنـ نـبـوـهـ الرـسـالـةـ الاـ اـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ اـلـاـ مـاـ عـلـمـ اللـهـ عـلـمـهـ اللـهـ عـلـقـمـ وـمـعـ ذـلـكـ النـبـيـ

عن ابيه حتى - 00:10:29

قام البعير او بعنوا البعير فوجدوا عقدا تحته نعم. وفي رواية عبد الرحمن رواية عبد الرحمن عمرو الحارت عبد الرحمن القاسم عن ابيه في سورة المائدة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال فنزلت آية التيمم يا ايها الذين قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. هذا فيه فائدتان اولا ان النازل آية المائدة - 00:10:40

الامر الثاني انه لم ينزل خصوص التيمم لا الاية من اولها. الاية من اولها والا فالالياتان فيها ذكر التيمم هذا نص في ان التي نزلت هي آية المائدة كما تقدم نعم - 00:11:03

نعم البخاري في كتاب التفسير لا نعم نعم واشكل عليهم ان ان وانهم انحبسوا باجر العقد والا يمكنهم ان يتقدموا الى الماء يمكن ان فهم لم يسيروا الى الماء. فلما انهم تأخروا عن المسير الى الماء - 00:11:22

يمكن ان يسيروا من اجل البحث عن عقد ظنوا انه في هذه الصورة لا يشرع التيمم ولهذا صلوا هنا مسألة مهمة وان من لم يجد ماء ولا ترابا ماذا يصنع - 00:11:54

يصلی على حسب حاله. هذا الصحيح فيه اربعة اقوال اصوبها انه يصلی على حسب حاله. فاتقوا الله ما استطعتم. هل يعيid المسألة فيها اربعة اقوال معروفة لكن الصواب انه يصلی على ولا يعيid. نعم - 00:12:09

نعم هذا نعم كلام ابن عبد البر يعني متين في هذا يعني كلام متين رحمه الله من احسن الاستذكار كلام متين رحمه الله ولهذا اعتمد الحافظ رحمة الله وكذلك ابو رجب وجه هذا لهذا ووجه ظاهر وذكر لك كما تقدم بعض الصحابة توقفوا في بعض سور القصر نعم - 00:12:26

قال رحمة الله وعن سعيد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم فيما يراه سفيان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وظهورا. رواه مسلم بزيادة في اوله - 00:12:51

فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحتلي المغافن وجعلت لي الارض وظهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون. وللشيخين من حديث جابر رضي الله عنه اعطيت خمسا. لم يعطى - 00:13:08

وهن احد قبلني نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا. وقال مسلم وجعلت لي الارض طيبة ظهورا ومسجدنا. وله من حديث حذيفة رضي الله عنه فضلنا على الناس بثلاث جعلت - 00:13:29

صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا ظهورا اذا لم نجد الماء. وفي رواية للبيهقي وجعل ترابها لنا طهورا تفرد به ابو مالك الاشعري بذكر التراب فيه والحمد والبيهقي من حديث علي رضي الله عنه - 00:13:49

وجعل التراب ليطه ل ظهورا. واسناده حسن وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم ذروني ما تركتكم. فانما اهلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبائهم - 00:14:14

فاذان نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. واذا امرتكم بالامر فائتمروا ما استطعتم. وقال الشیخان فاتوا منه ما استطعتم واستدل بهذا اللفظ على ان من وجد بعض ما يكفيه من الماء للطهارة فيجب استعماله والله اعلم - 00:14:34

نعم يقول رحمة الله عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه فيما يراه سفيان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم المصلي هو رحم ساق الحديث الروايات والحديث جاء عن جابر - 00:14:54

هنا وساقه برواية سعيد عن ابي هريرة ثم ذكر شواهد ابي هريرة هذه عند مسلم جابر في الصحيحين ولمسلم عن ابي ذر كما سيأتي المصنف رحمة الله ذكر هذه الترجمة وفيها - 00:15:11

يبلغ به النبي ويبلغ به النبي عليه كما لا يخفى في حكم المروفع عند جماهير العلماء ينميه يرويه يبلغ به النبي عليه الصلاة والسلام او على الصحيح اذا رواية كما تقدم - 00:15:30

قبل ذلك جعلت لي الارض مسجدا وظهورا وهذا الحديث مسجدا وظهورا دال على ان جميع الارض مسجد وان جميع الارض ظهور وهذا دليل مالك وابي حنيفة ان جميع وجه الارض يجوز المسح عليه. سواء كان تراب - 00:15:45

او نورة او زرنيخ او حتى اه لو كان من الشجر يعني او من الصفا والحصى ونحو ذلك يعني لا يمكن هذا هو الذي تصاعد ولا يصل الى الارض الا بهذا ولو كان يعلو هذا الشيء - [00:16:09](#)

مسجدوا وظهورها والقول الثاني وسيأتي شرح اليهم ويقول الشافعي واحمد انه لابد من التراب انه قال مسجدا وظهورها هذا قول مالك رحمة الله وابي حنيفة ورواه مسلم جارح في اول وفضلت على الانبياء بست - [00:16:29](#)

اعطيت جوامع الكلم. جوامع الكلم اختلف فيه والاقرب والله اعلم ان جوامع الكلم هو القرآن والسنة ولا نقول مثلا يعني خاص بشيء لان هذا الذي يعطيه هو الذي يعطي القرآن والسنة عليه الصلاة والسلام. اعطيت جوامع الكلم. ورأس الجوامع هو القرآن. ثم السنة التي هي تفسر القرآن - [00:16:49](#)

وان كان في بعض الاحاديث ما يكون اتم معنى من بعض. لكن كل كلامه من جوامع الكلم عليه الصلاة والسلام. ونصرت بالرعب كما قال صلى الله عليه وسلم سنقني في قلوب الذين كفروا الرعب - [00:17:10](#)

ما اشركوا بالله ما لم ينجي به سلطانا كذلك ايضا اخرى يقع الرعب في قلوبهم جاء في رواية احمد عن ابي امامية يقذف في قلوب اعدائي - [00:17:26](#)

يقذف في قلوب اعدائه مسيرة شهر يعني يخافه عدوهم مسيرة شهر هذه له عليه الصلاة والسلام بعض اهل العلم ايضا الى انها لامته هذه الخاصلة وان غزوات الاسلام دليل على هذا وهذا كله بحسب - [00:17:59](#)

الدين والعمل بسننته والجهاد الصحيح في سبيل الله احلت لي المغافن ولم تحل لاحد قبل عليه الصلاة والسلام وكان تنزل نار كما في الصحيحين فتأكلها ولم تحل لك ايضا في الصحيح لاحد سود الرؤوس - [00:18:24](#)

الغير امة محمد عليه الصلاة والسلام وجعلت لي الارض مسجدا وظهورها فايما رجل ادرك الصلاة عنده مسجده وظهور. وهذا دليل بين لعموم. كما ان المسجد في كل مكان الا ما استثنى. المقبرة والحمام ونحو ذلك - [00:18:47](#)

ذلك حيث حل من اراد من دخل وقت الصلاة وليس عندهما وارسلت للخلق كافة رسالته عليه السلام للخلق كافة بخلاف غيره فانها رسالة خاصة اقوام ولا يعترض بان نوح عليه الصلاة والسلام بعد الطوفان ارسل لجمع الارض - [00:19:04](#)

لان هذا ليس في اصل رسالته انما اتفق انحصر الخلق بعد اغراق من على وجه الارض من خالقه من اشرك بالله انحصروا في الموجودين. وليس في اصل رسالته انما اتفق بعد هذا الحادث - [00:19:30](#)

انحصرهم وكذلك قول اهل الموقف انت اول رسول ليس المراد انه يعني رسول انما مراد اولية رسالته لا انه رسول الى جامعة. انما ورد اولية رسالته عليه الصلاة والسلام وختم بالنبيون - [00:19:47](#)

خاتم النبئين عليه الصلاة والسلام هو لمسلم بعثت لي الى كل احمر واسود على رواية وارشد الخلق كافة وللشيخين اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبل اصبت بالربيع مسيرة شهر كما تقدم زيادة مسيرة شهر الى عند عن جابر وجعلت الارض مسجدا - [00:20:10](#)

كما تقدم في حديثي ابي هريرة وقال مسلم وجعلت طيبة طهورا وهل استدل بها من قال استدل بها الحنابلة والشافعي ان قول طيب يخصص قوله طهورا وان المراد الارض الطيب والطيبة هي الارض الحمر الزرع. وهذا لا يكون الا في التراب - [00:20:32](#)

فلا تكونوا فلا يكون الحصب ولا الرمل محل للزرع القانون هذا يخصص ومسجدوا وله من حديث حذيفة وابن اليمام رضي الله عنه واليمين لقب اليمين هو الاسم ابي حسين العبسي سنة ست وثلاثين للهجرة في اول خلاف علي رضي الله عنه فضلنا على الناس بثلاث - [00:20:56](#)

الملاك وعن مسلم ومسلم عن جابر الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قيل كيف يصفون؟ قال يتمون الصف الاول فمن هو يتراصون في الصف؟ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا - [00:21:20](#)

وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء هذه استدل بها من قال ان الذي يظهر عند عدم الماء هو التراب. وقالوا ان هذه الرواية مفسرة لرواية لحديث ابي هريرة ول الحديث - [00:21:38](#)

جعفر اي جابر لانه قال وجعلت لنا الارض كلها مسجدا ولم يجعلها في سياق واحد بل قال وجعل كلها وجعلت تربتها قال وجعلت

الارض مسجدا وطهورا مفسرة وان قوله وجعلت - 00:21:58

ان الطهور يكون خاصا بالتراب وجعلت تربتها لنا طهورا وهذا جيد من جهة يعني الرواية لكن ذكر فيها هل هذا يدل على التخصيص هل يقال ان هذه رواية مخصوصة اختلف عن هذا السياق مخصوص من اهل العلم من اصول من جعله مفهوم لقب مفهوم اللقب الذي آلا يشعر بالاشتقاق - 00:22:18

لا يخصوص لا يخصوص مفهوم الالقاب اذا قلت محمد رسول الله. ليس معنى ذلك انه ليس هناك رسول الا محمد الاعتقاد هذا كفر. قد يكون في اسماء الاسماء الاعلام مفهوم اللغوي اسماء الاجناس ونحو ذلك - 00:22:53

ولهذا اختلفوا في اللقب كثيرا واختلفوا في تطبيقه على بعض الادلة لكن ينظر الى السياق هو اللي بيفسر ولذا من قال ان التربية هي التي تظهر ولا تنتهي بها؟ قالوا ليس من لفظ التربية - 00:23:14

لكن من سياق التربية في هذا في الحديث لانه ساقه عليه ساق الامتنان وسياق مساق الامتنان يدل على التخصيص يدل على التخصيص والذين خالفوا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وكثير من السلف - 00:23:33

قالوا ان التربية هذه بعض افراد العام وبعض افراد العاملة يخصوص كل من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل ذكر الملائكة ثم ذكر جبريل ميكائيل ليس تخصيصا لهم لكن نص عليهم - 00:23:55

لفظ لهم فيها فاكهة ونخل مرما تخصيص للنخل والرمان النخل والرمان من الفاكهة وليس ذكر النخل والرمان عند الفاكهة من باب التخصيص باب ذكر بعض افراد العام فلا يفهم من التخصيص. كذلك ايضا مثل ما تقدم وجبريل وميكائيل ليس تخصيصا لهم. انما ذكر بعض افراد العام بعد العام. هذا لا يخصوص كذلك - 00:24:19

وجعلت تربتها على الارض ذكر بعض افراد العام بعد العام. فلا يخصوص وجعلت تربتها لنا طهورا ولهذا من نظر الى سياق الحديث فايئما ادركت الصلاة عنده مسجد وطهور وهذا يؤيد في الحقيقة العموم - 00:24:43

واضح لو كان لا يظهر الى التراب وكان في ارض رمل لا يحصل العموم في هذا الخبر ببحث عن التراب وكذلك لو كان في مكان فيه حصى او حصبة والله الدليل انه - 00:25:05

لابد انه له اية يمن ويتمكن يقال ان تربة كل مكان وان كان حصى فهو تربتها وان كان رمل فهو تربتها وان كان كذلك سائر المعادن الاخرى التي توجد في هذا المكان فهو تربتها - 00:25:24

يعني ما يعلو عنهم وهذا اقرب والله اعلم لكن حينما يكون في مكان فيه تربة هو الواجب ولهذا لم ينكر عن النبي عليه السلام انه حمل التراب معه في غزوة تبوك مع انه كان يقطع - 00:25:47

اماكن طويلة فيها رمال ولم يحمل ما عليه الصلاة والسلام والترباب حيث حلوا لان الماء يكون معهم قليل وفي رواية البيهقي وجعل ترابها لنا طهورا جعل ترابها ساقها لان التربية محتملة - 00:26:01

التربة تحتمل لكن ترابها صريح بانه نفس التراب الذي يعلق باليد اما التربة قد تكون تربة كل مكان وقال الشارح ان اسناد هذه الرواية حسن. رواية البيهقي تفرد بابو مالك الاشعه هو سعد بن طارق من رابعة روى له مسلم واهل السنن - 00:26:23

ان تفرد اي به من حديث من هذا الحديث ابي ذر من حي حذيفة من حديث حذيفة لكن جاء من غير طريق انا تفرج به ليس التفرد بهذا مطلق انا التفرد من جهة رواية حذيفة. والا قال والاحمد والبيهقي من حديث علي وجعل التراب - 00:26:51

طهورا جعل التراب لي طهورا واستناده حسن عبدالله محمد ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه وهذا شاهد وجعل التراب لي طهورا. وهذه استدل بها لأن التراب اللام للعهد. ما قال تربته. الا بالتراب التراب المعهود - 00:27:12

تربتها في الروايات الصريحة على العموم على هذا يكون مراد جنس ما يوجد على وجه الارض من اي تربة توجد؟ اذا قيل ان التربية كل مكان هو ما يوجد فيه - 00:27:34

من تراب او رمل او غيره وهذه ذكرها ابن دقيق العيد رحمة الله عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه همام منبه ومن كامل ابو ناوي اخوه وهب وهو واخوه وهب اكبر منه - 00:27:56

منبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم يعني لا تسألوها يا ايها الذين لا تسمعون شيئاً تبدي لكم تسؤالكم وان تسألوها عن احياء الناس تبدي لكم - [00:28:12](#)

انما هلك الذين من قبلكم سؤالهم على سبيل التعتن وقد يوافق سؤاله الولي ينزل التحرير وفي الصحيحين عن سعد ابن وقاص اعظم المسلمين الاسلام جرما من سأل عن شيء لمحرم وحرم بمسألته - [00:28:28](#)

واختلافهم على انبائهم. هذا دليل على ان كثرة السؤال سبب للاختلاف. اذا كان اختلاف على الانبياء فمن بعد الانبياء من باب اولى فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما في فاجتنبوا ما استطعتم لان الاجتناب ترك - [00:28:50](#)

والترك ليس فيه مشقة انما يحتاج الى عزيمة خلاف الفعل ولذلك قالوا اذا امرتمكم قالوا اذا امرتم بالامر لان المصنف رحمة الله على طريقته سوق من احمد والموطأ ولا في الصحيحين واذا امرتمكم بشيء - [00:29:07](#)

وهو معنا بالامر فائتمروا فاتوا ما استطعتم فاتوا ما استطعتم وهذا شاهد القاعدة العظيمة الفقهية المشقة تجري بالتيسير فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسها الا ما اتاها الى غير ذلك وهذه محل اجماع من اهل العلم - [00:29:25](#)

وقال الشیخان فاتوا منه ما استطعتم وهذا اصل عظيم في ابواب العبادات وغيرها. ان الميسور لا يسقط بالمعصوم هذا اذا كان الميسور اذا كانت العبادة المقدور عليها جزءها جزء عبادة - [00:29:49](#)

اما اذا كان جزءها ليس جزءاً عبادة فلا انما فاتم ما استطعتم اذا كان المأمور به عبادة اما اذا لم يكن جزءه جزء عبادة فلا يشرع الذي لا يستطيع ان يصلی قال يصلی قاعد - [00:30:08](#)

وهكذا صلي قائماً حديث عمران على جنب وكذلك في مسأله الحج مساء الحج يكون بالاستطاعة بالاستطاعة فاذا استطاع ان يركب وجب عليه ذلك ان يركب ويحج مع وجود الاستطاعة الصوم - [00:30:25](#)

اذا ما استطاع فانه يفطر ويقضى بعد ذلك الصوم الواجب الكفارات كذلك فلو قال انا استطيع ان اصوم الى نصف النهار لا يصح لان جزء الصوم ليس جزءاً ماذا - [00:30:54](#)

لماذا؟ الانسان قال انا استطيع اصوم من كفارة الوطأ او كفارة الجماع وكفارة الخطأ انا لا استطيع اصوم شهر والشهر الثاني استطيع اصوم كل يوم نصف يوم نقول لا لا يصح وهكذا - [00:31:22](#)

لكن لو كان انسان عندنا اسلم حضر وقت الظهر فقرأ من الفاتحة حفظ ايتين يجب عليها ولا يجب عليه؟ والباقي يسقطان جزء جزء عبادة. جزءها جزء عبادة. وهكذا وامثلته كثيرة - [00:31:39](#)

ولهذا قال المصنف رحمة الله قال موسى ابن واستدل بهذا اللفظ على ان من وجد بعض من يأتيه من المال الطاهرة يجب استعماله هذا يرجع الى عصر هل بعض الوضوء - [00:32:01](#)

عبادة او ليس عبادة ان قيل ان بعض الوضوء عبادة لزمه ليس بعبارة لا يلزم والمذهب وقول الشافعی انها عبادة وذهب مالک الى انه لا يصح من عنده ماء مثلاً يكفيه المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه - [00:32:11](#)

واليدین ولا يكفي لمسح الرأس وغسل الرجلين ينتقل التيمم ولا يفعل هذا لانه ليس بوضوء ابو ذهب احمد الشافعی لانه يتوضأ ويتيمم وقالوا انه استطاع الوضوء الفرق بين الجنابة - [00:32:24](#)

والوضوء. الجنابة جزءها جزء عبادة. والوضوء جزءه ليس جزء عبادة لان الجنابة تتجزأ فلو كان عنده ماء يكفي نصف بدنه فانه بخلاف الوضوء خلاف الوضوء ولهذا المواردة فيه واجب. المواردة فيه واجبة فيه - [00:32:45](#)

الوضوء واذا اخذ احتاط عمله وتوضأ به وتيمم هذا مبني على هذا القول. من اهل العلم قال يريقه حتى يكون عادم للماء هذا في الحقيقة لا ينفع قال يريقه حتى يكون عادما - [00:33:06](#)

للماء قال رحمة الله باب غسل التجasse اني لا ارى شيء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات. وزاد مسلم في رواية له فليرقه - [00:33:28](#)

وقال ابن منده تفرد علي ابن مسهر مشهور احسن وذكر الاسماعييلي وابن مندة وابن عبدالبر ان مالكا تفرد بقوله شرب وان

غيره كلهم يقول ولغى وليس كما ذكروا فقد تابعه على لفظه وارقاء ومغيرة ابن عبدالرحمن. وعن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال - 00:33:50

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهر اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات. رواه مسلم. وفي رواية له طهور طهور
وزاد اولاًهن بالتراب. قال البيهقي في المعرفة ومحمد بن سيرين ينفرد بذكر التراب فيه من حديث أبي هريرة - 00:34:19

هريرة رضي الله عنه وقال في السنن بعد ان رواه من رواية أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث غريب ان كان معاذ فهو
حسن. لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين - 00:34:43

قلت تابعه عليه اخوه يحيى ابن سيرين فيما رواه البزار وقال اولاًهن او اخراهن او اخراهن. وللبيهقي اولاًهن او اخراهن. ولابي داود
السابعة بالتراب وللبيهقي احداهن بالتراب. وللدارقطني من حديث علي - 00:35:02

الله عنه احداهن بالبطحاء ولمسلم من حديث عبدالله ابن مغفل وعفروه الثامنة بالتراب. نعم نشير الى مسألة تتعلق بقوله تروني ما
تركتم ايضا من كثرة المسألة ومن ما نبه اليه العلماء السؤال عن ما لم يكن كان السلف - 00:35:22

هنا السؤال عن ما لم يكن. ثبت عن الصحابة عن عمر رضي الله عنه عن أبي ابن كعب الجماعة كانوا اذا سئل عن مسألة قالوا اكان هذا
فان قال ان لنا فيما كان شغل عما لم يكن. وقال عمر رضي الله عنه فيما رواه عنه عمرو ابن مرة عن عمر رضي الله عنه منقطع -
00:35:41

عند عبد الرزاق انه خرج على الناس وقال احرجوها عليكم ان تسألونا عن شيء لم يكن فان لنا شغلا فيما كان عما لم يكن
وذكر ابو رجب رحمه الله في بعض كلامه - 00:36:05

ان الناس في هذا تفرغوا فرق وهو مسألة البحث في المسائل الى ثلاث فرق فرقة بالغت السكوت عن الاخبار عدم البحث بعضا
ينتسب الى هالحديث فقل علمهم وفهمهم فلم يبحثوا ولم ينظروا في الدلالات والمعاني - 00:36:21

خشية ان يقعوا في ما نهي عنه من المسألة والبحث ما لم يكن وقابلهم اخرون من اهل الرأي وبالغوا في توليد المسائل مما لم يكن
حتى وقعت بينهم خصومات والبغضاء والعداوة - 00:36:45

والخلاف وهذا واقع لانه على خلاف السنة حينما يكون النزاع والخلاف بالاراء والاواع لا شك انه في هذه الحالة لا يكون هناك زمام ولا
خطام للناس في هذا طريقة اهل السنة والحديث والفقه والنظر في المعاني لمعاني الاخبار - 00:37:05

هذا هو العلم الصحيح. يسمونه علم القبر بعضهم يسميه علم القبر وهذا ثبت عن أبي الحسن احمد ابن ابي محمد ابن ثابت ابن شبوه
الخزاعي رحمه الله امام حامد كبير - 00:37:31

قال من اراد علم القبر فعليه بالاثر ومن اراد علم الخبز فعليه بالرأي يعني للدنيا علم الخبز تكلف المبالغة في
البحث على غير هدى سنة عليه الصلاة والسلام - 00:37:44

قال رحمه الله باب غسل النجاس عن الاعرج وعبد الرحمن الهرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي ترجمة سبقت ايضا وهي من التراجم التي - 00:38:07

يسوق المصنف عليها اخبار هذا الكتاب ان الرسول قال اذا شرب الكلب هذه رواية مالك رحمه الله والرواية المعروفة عن الحفاظ اذا
ولغ الكلب وسينبه عليه الحافظ رحمه الله العراقي - 00:38:16

اذا ولغ الكلب وعن خاص لانه ربما يشرب بلا بلوغ للبد ان يكون بلوغًا ادخال يدع لسانه وريقه في لهذا قال اذا ولغ وهنا اذا شرب
الكلب في اناء احدكم قيل ان هذا الاختلاف - 00:38:30

اما فوق مالك رحمه الله مالك الذي روى هذه الرواية سيأتي الاشارة اليها كلام مصنف رحمه الله قال اذا ولغ الكلب اذا شرب الكلب
في اناء حديث فليغسله سبع مرات - 00:38:59

الصحيحين بدون ذكر التراب وزاد مسلم في رواية الله فليرقه تفرد بها علي بن مسرف بيت المندہ بيت عظيم وهو من اعظم بيوتات
العلم والحديث توارثنا هؤلاء ائمة العلم بيحني وختم بيحني - 00:39:18

يحيى بن عبد الوهاب رحمة الله عشر وخمس مئة هجرة ومن ائمۃ محمد اسحاق المندہ وابنه عبدالرحمن الذي ذکر هنا عبدالرحمن
محمد بن اسحاق سنة سبعين واربع مئة سبعين واربع - 00:39:41

تفرد بها علي مسلم قال النسائي ايضا لا اعلم احدا تابع علي موسى على هذه على قوله فليريقه وكذلك حمزة مع الكثاني ابو القاسم
وقال اخرون عن يسر تقہ وذكر - 00:39:57

شيئاً لم يذکرہ غيره وقالوا ان زيادۃ الثقة مقبولة وذكر الحافظ العراقي لكن ليس على الاطلاق وجاءت الثقة فيها تفصیل طویل
طویل خمسة اقسام معلومة لكن حاصلها انه الثقة حينما یزید - 00:40:19

يعلم ترتیبه في هذا وليس عندنا قرائین تدل على وهمه فالاصل قبول روایة والا فقد یحکم عليه بالخطأ ولو كان کبیراً وقد یقع ذلك
کبار حفاظ سفیان الثوری وغيره شعبۃ - 00:40:44

يقولون في هذا وفي تفصیل کثیر لاهل العلم معلوم ولا نقبلها مطلقاً بل هي خمس مراتب وقد بينها الزیلیعی رحمة الله في نصب
ولعلها على قوله وجعلته سبق قدیماً واظن على هذا حدیث - 00:41:05

ذكر کلاماً متیناً ايضاً یراجع کلام الزیلیعی رحمة الله ومثل هذه الزيادة موافقة لأن النبي قال اذا ولغ الكلب سبع مرات یدل على
نجاسته متفق ونجس كذلك وذكر الاسماعیلی رحمة الله في سنته - 00:41:25
واحد وسبعين وثلاث مئة رحمة الله وابن مندہ احمد ابن ابراهیم ابو بکر الاسماعیلی وابن مندہ عبدالرحمن محمد ابن اسحاق ابن
مندہ رحمة الله هذا برهان له بعض الاغلطات في بعض الاثباتات وعنه شیء من الغلو الذي لا یوافق عليه في باب الاثباتات رحمة الله -
00:41:53

بعض الاوهام رحمة الله ايضاً كما نبه عليك وبعض الحفاظ. وابن عبد البر هو یوسف بن عبد البر الامام امام المغرب الحافظ الكبير
ثلاثة وستين واربع مئة للهجرة ان مالکا تفرد بقوله اذا شرب - 00:42:12
وان غيره يقول ولغی ان غیره يقول قال وليس كما ذکر فقد تابعه على اللفظ على لفظه وارقاہ وارقاہ ابن عمر یشکر ومتابعته عند
الجوزی ومحیرة ابن عبد الرحمن هو الحزام ومتابعته عند - 00:42:26
ابی یعلی وایضا جاء عن مالک رحمة الله يعني من روایة ابی الزینات لانه هو من روایة ابی الزناد عن الاعرج عن ابی زناد وقيل ان
الاختلاف من ابی زنا تارة یرویه - 00:42:48

اذا ولی وتارة یرویه الى شرب وجاء نبی الزناد هنا اذا شرب كما هو البخاری وجاء ولغی عن ابی الزناد عن العرج د الدارقطنی وابی
عبيد في الطھور الاختلاف ايضاً - 00:43:12

ان كان عن مالک روى هذا وهذا لأن الاختلاف عن شيخه انه الذي رواه باللفظين. وكانه والله اعلم فسر البلوغ بالشرب لكن اللغة قالوا لا
هذا مفهوم شرط وقد یشرب بلا بلوغ - 00:43:29
لكن اذا ولغ البلوغ يكون مع الشوء اما الشرب فقد يكون بلا وضوء نعم قال وليس كما ذکر وقد تابعه وارقاہ ومحیره عبد الرحمن
وعن همام عن ابی هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله رسول الله صلی الله علیه وسلم طھور انانی - 00:43:50
هنا ظهر الى احدكم. الاختلاف هنا ملغية يقول اناء احدكم اظافه ليست مقصودة سواء كان اناء او الى غيره فان الحكم يتغير اذا ولغ
الكلب الثاني ان یفسله سبع مرات - 00:44:13

رواية مسلم في روایة ظھوره وزاد اولاً هن هذی من طريق هشام الحسان عن محمد بن سیرین عن ابی هريرة المصنف رحمة الله ساق
الرواية هذه یقصد الزيادة اولاً هن بالتراب تفرد عن ابی هريرة بذکرہ - 00:44:31

التراب ولهن بالتراب وهي روایة صحيحة الصحيحین دون ذکر التراب مسلم له النبي التراب محمد بن سیرین عن ابی هريرة من
اصح التراجم هشام بن حسان عن ابن سیرین عن ابی هريرة - 00:44:55
والمصنف رحمة الله قوى روایة ابن سیرین قال قال البیهقی في المعرفة ومحمد بن سیرین ینفرد بذکر التراب من حدیث ابی هريرة
وقال في السنن بعد ان رواه يعني البیهقی في سننه - 00:45:12

بجواية ابي رافع هو نفيع الصانع المدني ثقة رجال الجماعة ثابت مشهور بكتابته رحمة الله غير ابي رافع مولى النبي عليه الصلاة والسلام الصحابي عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:45:28

حديث غريب ان كان حفظه معاذ فهو حسن لأن التراب في هذا الحديث لم يرويه ثقة غير من السيرين وأشار البهقي إلى أن روایة التراب من غير طريق ابن سيرين انه غريب - 00:45:43

وذلك أن هذه الرواية أيضاً أخرجها ابن سيرين أخرجها مسلم عن ولادة ابن سيرين كما تقدم روایة ابن سيرين هنا من روایة معاذ بن هشام معاذ بن هشام عن أبيه - 00:46:00

عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عند النسائي. هذه الرواية أيضاً كذلك أباً رافع. فالمعنى أن أباً رافع تابع محمد بن سيرين. لأن أباً رافع يروي عن أبي هريرة وابن سيرين فيه متابعة - 00:46:21

أبو رافع روى عنه أبي هريرة عند الجماعة. روایة عن أبي هريرة الصحيحة ليس فيه إلا عنعنة قتادة لكن هذا قد ينجر لآن معاذ بن هشام عن أبيه وهشام من أخص أصحاب قتادة روى عنه الوف من الأحاديث - 00:46:40

هذا ينجر برواية محمد بن سيرين ولم يروي شيئاً منكراً ولا غريباً ولذا كانت هذه الرواية محفوظة بذكر التراب أولاً هن بالتراب وذكر أيضاً الشارع آآ أن الحسن رواه عن أبي هريرة عند الدارقطني لكن حسن عن أبي هريرة منقطع فالصواب أنها - 00:46:58

يكفي أنها عند مسلم. أولاً هن بالتراب. يقول قلت تابعه على أخيه يحيى ابن سيرين هذا في قهوة له النسائي في مسند علي وما زاله بعين سين الحافظ للتقرير. يحيى بن سين وثقة وهو عدة أخوة رحمة الله أشهرهم محمد ابن سيرين. فيما رواه البزار - 00:47:22

انا لم أجدها في الوزارة. راجعت البزار ما وجدت هذه الرواية في البزار تأكيد منها من عند البزار الرواية الثانية. عند البزار رواية الثانية. فيما رواه البزار. وقال أولاً هن أو آخرهن بالتراب - 00:47:44

قلهن وأخرهن بالتراب وللبيهقي لهن أو آخرهن. واعلموا فيها شك وبالجملة آآ فيها ذكر التراب فيها ذكر التراب يعني هذه متابعة ثانية يحيى ابن سيرين يعني يستدرك على البيهقي أنه وجد متابعاً آخر غير أبي رافع - 00:47:59

رواية ابن سيرين عن أبي هريرة البيهقي ذكر أن أباً رافع رواه لأن حرب عراقية يقول أيضاً قلت أتابعها لأخوه يحيى ابن سيرين مروان البزار وتنتظر هذه الرواية وللبيهقي لهن أو آخرهن - 00:48:25

ولأبي داود السبع التراب وهذه استادها صحيح عند أبي داود والبزار أحداهن بالتراب. وهذه يقال عنها الهيثمي رجالها رجال الصحيح المحشي عجب روایتين البزار هذه والرواية هذه إلى موضع واحد - 00:48:44

هما روایتان مختلفتان هذه الرواية أحداهن روایة أحداهن بالتراب لكن يعني ينظر هي ليست برواية رجال الصحيح خلا شيخ البنزار يتأكدوا يراجع يراجع العزو أيضاً في الحاشية في هذا الموضع يتتأكد منه - 00:49:00

حديث على أحداهن البطحاء وهذه الوهبة ضعيفة ولمسلم لأن يعني وهذا قد يؤيد انتقام يطلق ويراد به ما كان على وجه الأرض. والمراد بذلك التراب قد لا يؤدي الحصبة الحصى الصغير المقصود - 00:49:35

من زوال بلوغ الكلب ولزوجة لهل زوجة ربما مع كثرتها يكون سبب في لزوجة زوال الزوجة لخشونة الحصى ولمسلم عاشروا الثامنة بالتراب وهذا أيضاً شاهد آخر وطريق آخر عند مسلم بذكر التراب - 00:49:59

وهذا الحديث برواياته في هذا العصر وهو أن بلوغ الذنب نجس يغسل سبع بالتراب لكن ما هي؟ هل هي الأولى كما روایة مسلم أو السابعة أبي داود أو الثامن كما روایة مسلم - 00:50:18

أو أحداهن كما هي الرواية هنا عند البزار الشك يحتملها على التخيير ويحتملها الشكوى هذا أقوى يحتمل التأخير والله أعلم وهذه الروایات لا تختلف بينها. لأن المقصود غسلة واحدة وصلة - 00:50:37

هناك أصل متقرر في الأصول عند أهل العلم أنه إذا كثرت إذا كان للحديث أو للدليل أكثر من مقيد هل تعمل مقيدات أو لا تعمل إذا كان الأصل إذا كان عندك مقيد عندك مقيدة. هل تعمل بهما؟ لا. أو لا يمكن العمل بهما؟ يتتفافيان - 00:51:02

لا يمكن عملك بهذا ترك لهذا. إذا أيش يكون المقصود القيد التمثيل المقصود به التمثيل ليس المقصود فإذا قال أولاً هن قال الثامنة

والسابعة ايش يكون المقصود اي واحد من الغسلات - [00:51:25](#)

المقصود هنا بذكر القيد التمثيل امثلة الامثلة من قول انه لا تجعل امرأة مسیرات يوم مسيرة ثلاثة ايام مسيرة ليلي [00:51:45](#)
خسرت يوم وليلة كل الالفاظ صحيحة اخرى يقول المقصود هو النهي عن السفر مطلقا -

طويل او قصير انما النبي عليه ذكر مقيدات بحسب حال السائل والا فالمحروم النهي عن سفرات مطلقا وليس لان حديث ابن عباس مطلقا الا مع ذي محرم. جاء حديث ابي سعيد. حديث ابن عمر حديث هريرة - [00:52:12](#)

مقيدة ابن عمر ثلاثة ايام عن ابن سعيد الخدري يومين حديث هريرة يوم ليلة بأيتها نأخذ والحديث الآخر عند ابي داود بريد عند الطبراني ثلاثة ايام ينظر في ثبوتها - [00:52:32](#)

فاما يكون المقصود من هذا مجرد ماذا التمثيل للتقيد وهذا مثله وهنا اذا ولغ في الكلب. ايضا الصحيح خلاف وان كان خلاف قول الجمهور ان هذا خاص بالولوغ هذا مفهوم الشرط معتبر عند الجماهير العنوان بل هو من اقوى المفاهيم. اذا ولغ الامر -

[00:52:48](#)

ولا يمكن ان يهدى هذا المفهوم ويقال سواء ولغ او وقعت قدمه او اصاب شعره الماء فانه سبع مرات وهذه الرواية ايضا لها معنى محروم عند اهل العلم من جهة المعنى في ذكر البلوغ - [00:53:09](#)

ثم قال في الاناء يدل على انه لو ولغ في الارض او ولغ على وجه الارض لا يلزم لا يغسل سبع مرات انما يزال تقل وتدبر لم يكن شيئا من ذلك - [00:53:27](#)

دل على ان بلوغ الكلاب في غير الاناء ليس كونها في العالم يخرج الاحواض ايضا والغدران فيه اذا ولغ في الشياطين الجمهور على ان حكم الحكم. والقول الثاني انه ليس كذلك - [00:53:44](#)

بل هو خاص بالاناء. نعم هذا يعم جميع انواع الكلاب نعم جميع انواع الكلاب كلب صيد وكلب صيد. نعم. بل كلب الصيد. بل الكلاب التي اولى لان الكلاب الاخرى غير مأذون فيها - [00:54:06](#)

الكلاب المأذون فيها هي لان هي التي يبتلى بها الناس هي اولى بالحكم بذلك لا الاصل في العيان الطهارة انا اقول كذا الاصل في العين الطهارة. ولهذا الصحيح كلب طاهر من قول مالك - [00:54:21](#)

انما النجاسة في جوفه في جوف هذا الصحيح الجمهور نعم جمهور الائمة الثلاثة عن مالك رحمه الله قال طهارتة بطهارة ولوغه بل قال طاهر مطرق حتى ولوغه قال ان الامر بغسل التعبد - [00:54:38](#)

قول ضعيف انه نجس لكن خاص بالوضوء الاصل في قال اذا ولغ فرق بين ولوغه وبين لو دخل في ماء وانتفظ في ماء وانتفظ الجمهور ومن قال ذلك؟ يعني هل يقبل انسان ان يضع ان يقول - [00:54:59](#)

من فم الكلب يعني اظهر واشرف يعني لا يقبل ثم ولهذا قال اذا ولغ الكلب اذا ولغ الكلب فيينا يحلب هذا تعليل ضعيف هذا لو وضع رجله ونحو ذلك كون النبي يقول اذا لو اراد ذلك لقال اذا مس الكلب اذا مس - [00:55:42](#)

ام هذه يعني يقول علماء لا يستنبط من النص معنى يبطله او يخصصه الا اذا كان استنباط تصرفوا في هذا الحديث تصرف كثير منهم من وسع ومنهم من خصص فلهذا الاستنباط - [00:56:08](#)

من الحديث لابد ان يوافق ان يكون استنباط ظاهر اما هذا ولهذا يبتلون بالكلاب كثيرا والنبي ادن في كلاب ومعلوم ان الانسان اذا في كلب الماشية والصيد آآ يبتلى به - [00:56:30](#)

يبتلى به ولا يسلم منه ولو قيل بهذا لحصل حرج مع ان الحديث الصحيح صريح في انه قال اذا ولغ ثم قال الثامنة عفروا سام التراب والاصل في النجاسات انها تغسل حتى يزول - [00:56:45](#)

ولهذا اذا في الارض اذا ولغ في الارض يقولون غير لو استثنوا هذه الارض لماذا لم يؤجروه؟ دل على ان ليس كما ذكروا. نعم نعم ما يصيده يحتمل اما ان يقال - [00:57:00](#)

انه عفي عنه للمشقة عنه للمشقة ما لا يمكن التحرز عنه يعفى عنه. فتكون او يقال ان الكلب حينما يطرد الصيد فانه يبس ريقه من

شدة العدو فلا يصيبه شيء من - 00:57:27

من ولوغ الكلب فلا يصيبه شيء من ولوغ الكلب وهذا فيه نظر والاقرب والله اعلم انه ليس بلوغ هذا هذا انما يأخذه يأخذه ويمسك به وليس هذا خلاف مع ما تقدم انه لو قيل انه لوط - 00:57:51

انه مستثنى مثل ما تستثنى بعض نجاسات التي يشق اجتنابها معنى الاصل النجاسة قال رحمة الله عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال دخل اعرابي المسجد فصل ركعتين ثم قال - 00:58:17

اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحم معنا احدا التفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث انibal في المسجد فاسرع الناس اليه قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. فريقوا عليه دلو - 00:58:36 من ماء او سجلا من ماء. رواه البخاري فرقه في موضعين واتفق الشیخان على قصة البول من حديث انس عن أبي هريرة كما ذكر المصنف رحمة الله هو ذكره رحمة الله - 00:59:01

وبين ان البخاري رواه الموضعين الشق الاول من قوله دخل اعرابي الى قوله لقد تحجرت واسعا هذا رواه البخاري رحمة الله في كتاب الادب قوله وذكر البول دخل اعرابي المسجد - 00:59:18

لم يلبث ان باب في المسجد فقاموا اليه هذا رواه في كتاب الطهارة ورواية الشیخان عن انس بقصة البول فقط بقصة البول فقط اختلف العلماء في الحديث هذا - 00:59:40

هل قاله في الصلاة دخل على المسجد فصل ركعتين ثم قال اللهم ارحمني محمدا ولا ترحم معنا احدا انه قاله في الصلاة جاء في رواية ايضا انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:54

لقد تحجرت واسعا تحجرت يعني ليس المعنى لا ما وسع الله لا يمكن تحجب لكن اردت ذلك ورحمتي وسعت كل شيء يعني اردت يعني المعنى بفعلك دعوتك هذه كانك ت يريد ان تحجب احدا ان يحجر رحمة الله ويمنعه انما بدعوته هذه - 01:00:09

حاله حال من اراد ذلك. لا يمكن احد ان او يمنع رحمة الله سبحانه وتعالى وجاء الحديث يعني عند ابي داود وعند النسائي بسنده صحيح انه صلى انه صلى وقال في صلاته - 01:00:32

الاعرابي ذلك ثم لم يلبث انibal في المسجد جمع بين في رواية ابي داود جمع بين الصلاة والبول ما ذكر مصنف رحمة الله مفرق البخاري قد جاء مجموعة في رواية النساء وهذا يفسر رواية البخاري رحمة الله - 01:00:52

وانها قصة واحدة قصة واحدة وانه دخل المسجد وصلى ثم قال ما قال ثم بال بعد ذلك فامر النبي عليه السلام ان يصب على بوله ذنوبا او سجننا من ماء. رواية ابي داود والنسائي - 01:01:09

تبين وكذلك رواه ابن ماجه ايضا تبين انها لشخص واحد وهذه الرواية المصنف رحمة الله ساقها كما اه تقدم في من باب غسل النجاسة ودلالة على نجاسة البول والدلالة على وجوب تطهير المساجد - 01:01:33

من البول ودلالة على ان البول يغسل يصب عليه الماء ولا يحتاج ان ينقل ولا يحفر اما رواية يؤخذ خذو ما بال عليه. هذه رواية مرسلة لا تصح عند ابي داود انه يكفي صب الماء على - 01:01:55

البول وهذا حديث فيه فوائد عظيمة سبق الاشارة اليه في قصة ذلك الرجل الذي ذكره عراقي في المسجد الحرام ثم انكر عليه ثم بعد ذلك ندم حديث انس ايضا في الصحيحين - 01:02:13

النبي اصحابه وقال مهدأ لا تترجم بوله. وهذا الحديث مر في مواضع كثيرة دروس مضت وفوائده لا تحصى هذا الحديث العظيم. لكن من اعظم فوائده هو المبادرة الى غسل النجاسة وعدم التأخير. ولهذا امرنا الله مباشرة خاصة ذاك المكان موضع للصلاه - 01:02:32

صب عليه سجن من ماء وانه حينما ينزل في الارض فانه يكون الطاهر ولا يحتاج ان ينقل هذا التراب كما تقدم. نعم قال الامام العراقي رحمة الله تعالى كتاب الصلاة - 01:02:56

عن بريدة بن الحصبي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر.

رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان بلفظ العهد الذى - [01:03:11](#)

يبيننا وبينهم الصلاة. وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه بين الرجل وبين الشرك والكفر
ترك الصلاة نعم كتاب الصلاة افتتح بحديث بريدة بن حصين - [01:03:29](#)

وهذه ترجم طريق حسين ابن واقد عن عبد الله بريدة عن حبيب الاسلامي توفي سنة ثلاثة وستين للهجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وبينهم ترك الصلاة. هذه رواية لاحمد رواية جيدة. وروها احمد ايضا باللفظ المشهور. العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة - [01:03:51](#)

كما ذكرى رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان هذا العزو اتقن ممن عزاه الى الخمسة بعضهم عزاه الى الخمسة اظن الحافظ
رحمه الله عزائم خمسة تأكد نعم اذا كان المقصود ان عزاه بعضهم الى ابى داود وهو لم يرويه ابو داود - [01:04:11](#)

رواہ الخمسة الا ابا داود فمن تركها فقد كفر وهذا الحديث دليل لکفر تارک الصلاة ما حديث مسلم بين الرجل وبين الشرك والکفر ترك
الصلاۃ الجمھور من الفقهاء تأولوا الاخبار في هذا - [01:04:41](#)

اوله کفر اه في هذا يعني اما انه من استحل تركها او عقوبته عقوبة الكافر او يقول به الى الكفر او ان ترك الصلاة ترك للصلاۃ فعله
 فعل الكفار تاویل في الحقيقة - [01:05:02](#)

كما ترى ظعفها وهشاشتها ان الصواب قال الحديث على ظاهره خاصة انه جاءت الاخبار تؤيد هذا الظاهر العهد اللي بيننا وبينهم
الصلاۃ الا في الصلاۃ للعهد وهي الصلاۃ المفروضة الصلوات الخمس - [01:05:19](#)

من تركها فقد کفر والادلة في کفر تارک الصلاۃ کثيرة جدا ومن هذا هذان الحديثان وجاءت احاديث ايضا وقد خرج من الملة لكنه
ضعيف حديث ام سلمة رضي الله عنها - [01:05:36](#)

مالك الصامت الائمة قال الا ان تروا کفرا بواحا حديث ام سلمة افلا نتابذهم؟ قال لا ما صلوا اذا جمعت بين الحديثين تبين ان ترك
الصلاۃ من الكفر البواح. قال في احدهما ما صلوا. عند مسلم. حديث عبادة الصامت قال الا ان تروا کفرا بواحا - [01:05:57](#)

الى غير ذلك هذه الواردة في هذا الباب ثم جاء الكفر معرفا هذا ايضا کفر ترك الصلاۃ ايضا يدل له اجماع الصحابة الذي حکاه عبدالله
ابن شقيق عن وذكر اسحاق ايضا ان الناس من لدن اصحاب - [01:06:19](#)

الى يومنا هذا اجمع على کفر تارک الصلاۃ. حکى اسحاق رحمه الله هذا قول هؤلاء الائمة رحمة الله عليهم وذهب هؤلاء الائمة رحمة
الله عليهم الى انه يکفر بتترك صلاة - [01:06:39](#)

واحدة مبارک رحمة الله انما انه يکفر بتترك الصلاۃ ولو لم يكن جاحدا لها والجمهور تأولوا رحمة الله عليه وذکروا ادلة عامة من شهد
ان لا الله الا الله واني رسول الله - [01:06:54](#)

وكذلك خمس صلوات من حافظ عليهم وعلى رکوع المسجدین ذکروا احادیث مجملة ایضا في بعضها ما یدل على المراد ومن لم يكن
له له عند الله احد من ضبع شيئا منها يعني وصلاتها لكن فرط فيها - [01:07:12](#)

هذه الاحادیث ترد الاحادیث المحکمة الصریحة الدالة على کفر تارک الصلاۃ. ولهذا ذکر يا جماعة في هذا عن الصحابة رضي الله عنهم
نعم اي نعم ذکرت عن الترمذی صحيح الترمذی صحیحة - [01:07:34](#)

لم يكن اصحابه لم یرون شيئا ترکكم الا الصلاۃ ويكفي ان حکاه عن الصحابة وصحابي تابعي كبير رضي الله عنه وان لم يكن ادرك
الصحابۃ كلهم انما قد حکى عن عامة الصحابة - [01:07:54](#)

خيرهم من من یكون عنهم جميعا او من حکى لو قال ذلك فالذين سكتوا وافقوا وافقوا استقرار هذا الامر عندهم واستمرارهم عليه
ولم یخالفوا من قال هذا ما یدل على ان مستقر عندهم على کفر تارک الصلاۃ - [01:08:08](#)

كذلك ایوب ذکر هذا ايضا احسنت ایوب هذا رحمة الله لكن حکایة شقيق ترفع لانها اعلى واکبر رحمة الله كل المعاصي كل المعاصي
کفر لکھا کفر اصغر المعاصي کلها ممنوعة - [01:08:37](#)

كما ان الطاعات من شعب الایمان قال رحمة الله تعالى باب مواقيت الصلاۃ. عن سعيد عن ابی هریرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم. وعن الاعرج عن ابي هريرة مثله -

01:09:09

وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلاة فذكر وليس في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ذكر للظهر - 01:09:37

سيدخل في عمومه الابراد بالجامعة. وللبعض من حديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر واذا اشتد البرد بكر بالصلاوة يعني الجمعة وله من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ابردوا بالظهر. وفي علل الخلال من في حديث ابي سعيد رضي الله عنه - 01:09:52

من فوحي جهنم. قال احمد لا اعرف احدا قال فوح غير الاعمش. وللشيخين من حديث ابي ذر رضي الله عنه اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد وقال - 01:10:19

ننتظر انتظر. وقال شدة الحر من فيح جهنم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة. حتى رأينا في ومن وفي طريق للبعض ان ذلك كان في سفر وفيه حتى ساوي الظل التلول - 01:10:39

وانا سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت النار الى ربها عز وجل فقالت اكل بعطيه بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس - 01:10:59

في الصيف واشد ما يكون من الحر من فيح جهنم. قال رحمه الله باب مواقف الصلاة. عن سعيد وهو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر - 01:11:16

الجملة الشرقية الجوافة ابردوا عن الصلاة اذا اشتد الحر هذا قيد اشتداد الحر وانه يشرع لمراد ابردوا يعني صلوها متأخرین ولا تصل لهم الوقت وهذا افضل على الصحيح في هذه الحالة - 01:11:32

فابردوا ما قالت لي الصلاة ابردوا عن الصلاة كلمات ابردوا لا تتعدي بحرف الجر عن انما تتعدي بغيره ابرد بهذا لا عن كذا قال عن الصلاة عن الصلاة لانه حينما - 01:11:55

يعدل فعل لا تتعدي به ها فانه يكون لمعنى خاص وهذا يبتلي على مسألة وهي تظمين الافعال. تظمين الافعال وهي مسألة خلافية بين الكوفة واهل البصرة يقولون بتضمين الفعل - 01:12:21

والكوفيون يقولون بتناوب الحروف نوضح هذا يأتي كثيرا بالادلة في الكتاب والسنّة مثل قوله سبحانه يشرب عينا يشرب بها عباد الله يشرب تتعدي بالماء او من ها تقول شربت من ؟ في الاناء او من الاناء - 01:12:48

لماذا قال يشرب بها بقوله سبحانه ولا تأكلوا اموالكم الى اموالهم قال الى اموالكم والا هي المعنى لو اردنا ان معه سأل سائل بعذاب السائل يسأل بعذاب او عن عذاب اذا قيل عنه - 01:13:11

يتعدى سأل ابي عن لا وماذا قال سأل سائل بعذاب واقع ولهذا اهل الكوفة يقولون في هذا بتناوب حروف الجر. فلذا قد سأل سائل يعني عن عذاب الواقع فاسأل به خبيرة اسأل عنه خبيرا - 01:13:40

مثلا لا تجمع ولا تأكل اموالكم الى اموالهم اي مع اموالهم. لكن الصواب ما ذكره البصرة وهو قول سبوبيه رحمه الله وشيخه الخليل وكثير مفسرين وابن كثير رحمه الله يسلك هذا كثيرا في التفسير - 01:13:58

ابن جرير في مواضع ويجعل ويقول نظمن الفعل معنى فعل اخر ولا نقول بتناوب الحرام مثلا يشرب بها عباد الله والمعنى يشرب ان يروى ايش معنى يشرب هنا يروى واذا قلنا يشرب معنا يغواه - 01:14:18

يكون عندنا في اعلان الشرب مع ماذا لو لو قلنا بغينا يشرب على حالها لم ننظمها فعلا وقلنا بتناوب حروف الجر يشرب بها يعني يشرب منها هل يحصل معنا بلاغي كما يحصل في قوله يروى - 01:14:41

ها؟ احسنت قد لا يرى ولهذا قال يعني ولهذا حينما تظمن الفعل معنى فعل اخر هم يكون عندك معنيان لفعلين يكون ابلغ وهذه دقائق من اعظم اسباب البلاغة في القرآن - 01:15:08

والاعجاز ويعتني بها كثير من يدرس القرآن وينظر الى هذه الالفاظ. وقد نبه شيخ الاسلام رحمة الله في مقدمة التفسير الى هذا المعنى واشار الى ان هذا هو الصواب القول بتظمين الافعال - 01:15:27

اولى من القول بتناوب حروف الجر اولى من القول بتناوب حروف الجر مثل قوله سبحانه وتعالى لاصلبنكم في جذوع النخل يعني لاصلبنكم عنها لكن في جذوع النار اشارة الى انه من شدة - 01:15:46

الصلب كأنهم داخلون في جذوع النخل ينظر عاد الفعل الذي يناسب لكن يعني حينما الفعل بحرف جر لم يسمع تعديته به في كلام العرب فانك تظمن الفعل معنى فعل اخر مناسب - 01:16:08

ولا تقول معنى حرف الجر معنى الباهوناء بمعنى من مثلا معنى لا تأكلوا اموالهم الى اموالكم معنا الى مع لا تأكلوا اموالهم الى اموالكم بمعنى لا تأكلوا اي لا تضموا اموالكم الى ظلم - 01:16:31

ضمن معنى الاكل الظلم وكأنه اراد ان يحتوي شمال هذا الفضل فضممه اليه جشعت ثم اكله لا يحصل معنى مثل المعنى الذي يحصل على هذا التفسير اذا قلنا لا تأكلوا اموالهم يعني - 01:16:53

مع اموالكم لكن معنا لا تأكلوا اموال لا تظموا اموالهم يوما سأله سائل يعني عن عذاب واقع سأله سائل يعني استعجل سائله ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده. ولهذه الاية الاخرى دلت ويستعجلك. تفسر هذه الاية - 01:17:11

سؤال سأله سائل بعذاب ايش معنى؟ استعجل سائل من الكفار بعذاب واقع تكذيبا له لا يحصل فيه مثل ما يحصل من قولك سأله سائل عنه جعلت معنى الباء هنا معنى جعلت الحرف الذي يناسب ماذا - 01:17:35

يتعدى به شأن لا نبقي الحرف على حاله ولا نقول معنى الباهون معنى عنه ونقول تناول حروف الجر هذا الفعل معنى الفعل المناسب معنى الفعل سأله سائل بعذاب ضممه معنى فعل - 01:17:57

يكون مناسبا لهذا الحرف مؤديا لمعنى لا يتأنى لو اننا قلنا في تناوب حروف الجر على القول الثاني لاهل الكوفة. ابردوا عن الصلاة يعني ابردوا اخروا اخروا الصلاة عن اول وقتها - 01:18:22

المعنى ابراد مع تأخير يحصل به المقصود ابردوا اي اخروا الصلاة عن اول وقتها مع تأخير فان شدة الحر من فيح جهنم ثم ساقه وقالوا عن الاعرج عن ابي هريرة مثله - 01:18:46

هذا الترجمة سبق ان ساق رحمة الله لها احاديث كما تقدم وفي دلالة ان الابراد يكون وقت شدة الحر اشتد الحر وهل يكون في البلاد الباردة اشتد حرها ان يعلق شدة الحر - 01:19:11

في البلاد الباردة لان المعنى علق بشدة الحر. اذا اشتد الحطب من الانصار. قوله عن الصلاة اللام هنا هل هي يعم الصلوات او لجنس الصلوات اللي عامل الصلوات الخمس او خاص - 01:19:34

نعم طيب اذا اشتد الحر وقت العصر هل يبرد بالعصر يشتند نعم هنا اذا اشتد اذا اشتد حرب العصر هل يبرد بالعصر نعم طيب اذا ابرد اذا اذا مثلا صليت الظهر في اخر وقتها وقت شد الحر - 01:19:49

قبل وقت العصر ثم حضرت صلاة العصر صلاة العصر هل تؤخرها انتوا صليتوا الظهر لان صليت الظهر فاذا صليت الظهر في هذا الوقت فالعصر من باب ان تصلي. صلى ان تصلى - 01:20:22

لهذا في حديث ابي سعيد الخدري جاء رواية اخرى عن ابي سعيد الخدري عند البخاري رحمة الله قال ابردوا بي الظهر ابردوا بالظهر قال فان شدة حبيح في فيح جهنم - 01:20:46

ويمكن يرد لو آآ يعني آآ من جهة المعنى لو اخذنا مثلا بلعلوم لكن من نظر الى معنى ابلغ وهو انه لا يبرد بالعصر وان كان قال بعض العلماء يبرد بالعصر - 01:21:08

العشاء اختلف في صلاة العصر والعشاء. اما المغرب والفجر فلم ينقل عن احد من اهل العلم انه قال يبرد بها لان المرأة تقوم من اخر النهار الفجر تكون من في اخر الليل طلوع الفجر - 01:21:25

يعني من اخر هذا من اخر النهار واول الليل والمغرب وهذا من اخر الليل واول النهار وهو صلاة الفجر ولهذا كان الافراد بصلة الظهر

خاصية صلاة الظهر خاصة وهل يختص الابراد - 01:21:44

صلاة الجمعة ومساجد اوعى هذه مسألة فيها خلاف من علم من قال انه خاص وتصرف الجمورو في هذا في هذا الحديث وقعه الشافعي جماعة قالوا انه خاص بالمساجد تنتاب من من اماكن بعيدة - 01:22:06

ومنهم من قال الاماكن التي يؤتى اليها من مكان بعيد كل تصرف الدليل واستنبط منه معنى يخصص به هذا العموم او يقييد هذا الاطلاق والاظهر هو ابقاء الحديث على اطلاقه - 01:22:22

لان التخصيص اذا لم يظهر ظهورا بينما فلا يلزم الاخذ به. وهذا يقع في احاديث كثيرة في ابواب المعاملات يأتي احاديث كثيرة تلقي الركيان ذلك في العرايا العلم تصرفوا هذه النصوص وتخصيص هذه النصوص والنظر فيها - 01:22:49

منهم من يعني وضع شروط بالنظر الى بعض المعاني والاadleة كذلك في باب العبادات يقع هذا كثيرا لكن التخصيص بالمعنى اذا كان ظهوره بينما يقال به. واذا كان احتمل فالعصر يبقى النص على النص على اطلاقه وعمومه. وهذا منه - 01:23:11

يدل له العلة من العلة الابراج والصلوة ما هو ما هي العلة في في الصلاة اختلف العلماء وذكره الرجل على ثلاثة اقوال. قيل العلة ماذا خشية المشقة المشقة وقيل فوات الخشوع - 01:23:34

قيل تنفس جهنم ان خشية الخشوع او حصول المشقة او لان الوقت وقت تنفس ماذا واقربها واقواها هو انه وقت نفس جهنم قال فان شد حبيبي جهنم وهذى كانها علة منصوصة - 01:23:59

وهذا لا فرق يصلى في الجمعة او يصلى منفرد المرأة المعدورة مثلا في بيته وكذلك مما يدل له ايضا في الصحيحين عن ابي ذر وهذا هو ذكر المصنف رحمه الله هذه الرواية - 01:24:20

ستأتي في كلامه انه كانوا في سفر والنبي قال ابرد حتى رأينا فيأتلوه وهم في سفر مجتمعون ومع ذلك امر بالابراك اجاب بعض العلماء انهم في السفر تكون متفرقون في يكونون متفرقين في الاغبياء تحت الشجر - 01:24:38

وفي اجتماعهم مشقة وهذا فيه نظر الاولى اطلاق الحديث بلا قيد الا ما كان معنى ظاهرا هذا يؤخذ به وهذا يجب على النصوص قالوا عنها معنى ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدوا عن الحرب في الصلاة فذكره ليس في حديث ابي هريرة ذكر الظاهر فيدخل في عموم البراد بالجمعة - 01:24:59

والمعنى انه اطلق الحديث وتدخل الجمعة يبرد بها البخاري ومحبى انس كان النبي بالحق اورد بالصلاحة واذا اشتد البرد بكر بالصلاحة يعني الجمعة لو ثبتت هذه اللفظة كانت دليلا على ابرام الجمعة - 01:25:27

والجمهور على انه يبرد بالجمعة هو المصلى بقى يدخل فيه ابراد بالجمعة هذا فيه نظر وما ذكره هنا ليس في دليل قوله يعني الجمعة من قول ابي خلدة خالد ابن دينار - 01:25:42

يعني ليس من كلام انس وكان من كلام الراوي عن انس نعم يعني الجمعة ولها ولذا الافراد بالجمعة فيه مشقة وان كان يعني المعنى - 01:25:56

انا ما اتقدم عنه فيه جهنم الا الاadleة دلت على مشروع التبشير بالجمعة. النبي عليه السلام اراد ان يؤخر صلاة العشاء ولما حصلت المشقة وقته لولا ان اشق على امتی - 01:26:18

وقتها. هذا ابلغ للتأخير قل وقتها يعني المختار الفضل يشرع التبشير لها ولو امرروا بالابراك في شدة الحر اذا كانت المشقة اعظم المشقة اعظم في هذا ولها لم ينقل عن النبي وسلم انه كان يبلد بها - 01:26:35

قال ابرد بالظاهر ايضا ابردوا بالظاهر هذا يدل على خصوص صلاة الظهر دون صلاة الجمعة رضي الله عنه وفي علل الخلال وابو بكر احمد بن هارون احدعش وثلاث مئة ولو سبع وسبعون سنة رحمه الله - 01:26:56

مثل سن الامام احمد رحمه الله. في حديث سعيد الخدري من فوح جهنم ما ادرى عن هذا قسم هنا من فيح ريح جهنم اتساعها وسطوعها وانتشارها الشيء اذا ظهر وانشر - 01:27:21

قال قال احمد لا اعرف احدا قال رحمه الله كأنه فرد بهذا وللشيخين عن ابي ذر ان اذن مؤذن الرسول فقال ابرد ابرد او قال انتظر ان

انتظر. وفيه كما تقدم مشروعية الابراد - 01:27:42

السفر وفي دلالة على ان صلاتها يعني وقت شدة الحر افضل من افضل من التقديم. اختلف العلماء هل هل الابراد الابراد رخصة رخصة ومن اخذ بالعزيمة وهو التبشير افضل او ان الابراد - 01:28:06

قوى العزيمة وهو الافضل هذا هو هذا هو الاقرع ان الابراد هو الافضل خاصة اذا قيل ان العلة هو انه من فيح جهنم واذا قيل العلة خشت المشقة السنة من شق التجربة التيسير - 01:28:28

واذا قيل والاخذ التيسير هو الاولى والاحسن. واذا قيل خشية ثهاب الخشوع لا شك ان الذي يذهب الخشوع يترك على كل التعاليق يكون افضل التأخير لا تقديم والله يحب ان يؤخذ برخصه - 01:28:51

مع ان العلة فيه كما تقدم هو انه من فيح جهنم وقال شدة الحر في جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة حتى رأينا فيأت تلول ويبين انه اخرها تأخيرا - 01:29:11

كثيرا لان التلول هي الروابي الصغار الرمل والترب. وفي الغالب ان هذه الروابي لا يظهر فيها الا بعد ماذا وقت طويل الا بعد وقت طويل وفي طريق للبخاري ان ذلك في سفر وفي حتى ساوي الظل التلول - 01:29:27

ايضا شدة التأخر بها ان المقصود هو ان ينكسر الحرب لكن يختار الا يدركه العصر معنى انه يصلى الظهر ويفرغ من صلاة الظهر ويمكنه ان يصلى بعدها يقول الذكر ويصلى السنة الرابعة - 01:29:46

بعد وقت الصلاة قبل دخول وقت العصر وعن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت النار الى ربها قد اكل بعضها فاذن لها بنفسين - 01:30:10

وفي دلالة على انها تكلمت حقيقة وهذا هو الصواب انا تكلمت حقيقة الله سبحانه وتعالى ينطقها ينطق كل شيء سبحانه وتعالى. تتكلم يوم القيمة يوم نقول جهنم فتكلمت بذلك حقيقة فاذنها بنفسه النفس - 01:30:24

بنفسين نفسي في الشتاء ونفس في الصيف ويصلاح نفس في الشتاء ونفس في الصيف باشد ما يكون من الحر هنا واذا كان نفس على التنكير جاز الابداء بالنكرة لانه في باب التقسيم في باب التقسيم وباب التقسيم هذا - 01:30:48

اما يفيد والقاعدة في النكرة اذا افاد ومنه باب التقسيم قسمه نفس في الشتاء ونفس الصيف فاشد ما يكون من حر للفيح جهنم وهذا يشهد لما تقدم ان العلة في التأخير - 01:31:15

هو كونه اه نفس جهنم وان نشد الحر وسطوع الحر من نفس جهنم. قال بعضهم عند الغضب لا ينجح الطلب واستدلوا بقول النبي عليه السلام في يوم القيمة لما قيل اوتى وقيل - 01:31:36

يعني يشفع ما قال ان ربي قد غضب يعني الرسل كانوا يقولون ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قومه ولن يغضب بعدهم اثنان بهذا وانه قد اشدت الغضب لا ينجح الطلب - 01:31:54

ولهذا الصلاة في هذا الوقت وهذا يشهد لما تقدم من العلة هو ظهوره كما هو اختيار من اهل العلم - 01:32:11